Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 831-854
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

Oversight of Government Subsidies for Environmentally Polluting Activities and Their Alignment with Substainable Development Principles: A Study Research Study

***Hussein Rafiq Shafiq Al-Salehi* [*1], Ali Mashhadi [2]**

Abstract

This article examines the legal oversight of public subsidies granted to environmentally polluting activities and their consistency with sustainable development. Using doctrinal legal analysis and a functional comparison of international instruments and European Union State aid control, it distinguishes subsidies that perpetuate environmentally harmful production and consumption from transitional assistance conditional on measurable pollution reduction. It argues that fiscal regularity alone cannot establish environmental compatibility. A robust review must assess legal authority, incremental environmental harm, necessity, proportionality, transparency, distributional effects, monitoring and recovery mechanisms. The article proposes a multi-stage review model linking public financial assistance to verifiable environmental performance and social safeguards.

Keywords:
Public Subsidies, Environmentally Harmful Activities, Administrative Oversight, Polluter-pays Principle, Sustainable Development, Just Transition.

1* PhD Candidate in Law, University of Tehran, Aras International Campus, Iran.
2 Professor of Public and International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Al-Salehi, H & Mashhadi, A (2026). "Oversight of Government Subsidies for Environmentally Polluting Activities and Their Alignment with Substainable Development Principles: A Study Research Study". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 831-854.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۸۵۴-۸۳۱)

الرقابة على الإعانات الحكومية المقدمة للأنشطة الملوثة للبيئة ومدى توافقها مع مبادئ التنمية المستدامة: دراسة بحثية

حسين رفيق شفيق الصالحي [۱]، علي مشهدي [۲]*

۱. طالب دكتوراه في القانون، جامعة طهران، فرع أرس الدولي، إيران.

۲. أستاذ القانون العام والدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، إيران. (نويسنده مسؤول) ايميل: droitenviro@gmail.com

المخلص

تبحث هذه الدراسة حدود الرقابة القانونية على الإعانات الحكومية الموجهة إلى الأنشطة الملوثة للبيئة، وتنطلق من إشكالية ازدواج وظيفة الإعانة بوصفها أداة لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية، وإمكان تحولها في الوقت ذاته إلى حافز مالي لاستدامة أنماط الإنتاج والاستهلاك المضرة بالمناخ والموارد الطبيعية. وتتمثل مسألة البحث في تحديد المعايير التي تجعل الإعانة متوافقة مع مبادئ التنمية المستدامة، وفي بيان نطاق رقابة الجهات الإدارية والمالية والقضائية على مشروعيتها وآثارها الفعلية. وتعتمد الدراسة المنهج القانوني التحليلي مع المقارنة الوظيفية بين الوثائق الدولية ذات الصلة وتجربة الاتحاد الأوروبي في رقابة مساعدات الدولة، وتستعين بالأدلة المؤسسية المتاحة بشأن دعم الوقود الأحفوري والزراعة ومصايد الأسماك. وتخلص إلى أن مجرد ارتباط المستفيد بنشاط ملوث لا يؤدي آليا إلى عدم مشروعية الدعم، كما أن سلامة الإجراءات المالية لا تثبت وحدها ملاءمته البيئية؛ إذ تقتضي الرقابة المركبة فحص الأساس القانوني، والأثر البيئي الصافي، والضرورة والتناسب، والشفافية، وتوزيع الأعباء، ووجود شروط للتحول والقياس والاسترداد. وتقترح الدراسة اختبارا رقابيا متعدد المراحل يعيد توجيه الإعانات من دعم المخرجات أو المدخلات الملوثة إلى دعم التغيير القابل للتحقق، مع حماية الفئات الهشة من الآثار الانتقالية للإصلاح.

الكلمات المفتاحية: الإعانات الحكومية، الأنشطة الملوثة، الرقابة الإدارية، مبدأ الملوث يدفع، التنمية المستدامة، العدالة الانتقالية.

المقدمه

لم تعد الإعانات الحكومية مسألة محاسبية تتعلق بتخصيص الأموال العامة فحسب، بل أصبحت موضوعا عند نقطة التقاء القانون المالي والقانون الإداري والقانون البيئي والالتزامات المتصلة بالتنمية المستدامة. فالدولة التي تنفق من موازنتها دعما لتخفيض كلفة الوقود، أو تمنح إعفاء ضريبيا لمدخلات إنتاج عالية الانبعاث، لا تغير فقط توزيع الموارد بين الأفراد والمشروعات، بل تؤثر كذلك في القرارات اليومية المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والتكنولوجيا. وبقدر ما يسوغ التدخل المالي أحيانا الحفاظ على القدرة الشرائية والأمن الغذائي وفرص العمل، فقد ينقلب غرضه عندما يعفي المستفيد من تحمل كلفة الأضرار البيئية، أو يؤخر الاستثمار في البدائل الأنظف، أو يمنح ميزة تفضيلية لنشاط لا يستجيب للمعايير البيئية المقررة.[١]

وتشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن التدفقات العالمية ذات الأثر السلبي المباشر على الطبيعة بلغت قرابة سبعة تريليونات دولار سنويا بحسب تقرير سنة ٢٠٢٣، وهو تقدير يشمل تدفقات عامة وخاصة ولا يساوي حساب الإعانات الحكومية وحدها. وترجع أهمية ذلك في سياق الرقابة إلى أن العبرة ليست بحجم بند الدعم المجرد، بل بقدرته على إزاحة موارد مالية باتجاه أنشطة تفاقم فقد التنوع البيولوجي وتغير المناخ. ويتسق إدراج الأثر البيئي في قراءة التمويل العام مع المنحى العام لخطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية، التي ربطت أدوات التمويل بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، دون أن تنشئ في ذاتها إجراء وطنيا موحدا لإبطال كل إعانة ضارة.[٢]

وتتضح خطورة هذه المسألة من اختلاف التقديرات الدولية بحسب تعريف الدعم وحدود القياس. فقد قدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالاشتراك مع بيانات وكالة الطاقة الدولية، الكلفة المالية لتدابير دعم الوقود الأحفوري بنحو ٩١٦ مليار دولار في سنة ٢٠٢٤، مقابل نحو ١,٠٣ تريليون دولار في سنة ٢٠٢٣. وعلى نحو مغاير، يدخل صندوق النقد الدولي ضمن حساباته ما يسميه الدعم الضمني الناجم عن عدم تسعير الأضرار البيئية وغيرها من التكاليف، وهو إطار قياس أوسع لا يجوز جمع أرقامه مباشرة مع تقدير الإنفاق

1 OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025: Policy Trends (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/6fff0cb7-en.؛ Richard Damania et al., Detox Development: Repurposing Environmentally Harmful Subsidies (Washington, DC: World Bank, 2023), doi: 10.1596/978-1-4648-1916-2.

2 UNEP, State of Finance for Nature 2023: The Big Nature Turnaround (Nairobi: UNEP, 2023), doi:10.59117/20.500.11822/44278.؛ United Nations, Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development, A/RES/69/313, 27 July 2015.

الحكومي المباشر. وتؤكد هذه الفروق أن تعريف الإعانة، قبل تقدير حجمها أو تحريم آثارها، شرط منهجي لازم لأي رقابة موثوقة.[۱]

وإذا كان إعلان ريو قد دعا إلى استيعاب التكاليف البيئية في القرار الاقتصادي، وأكدت أجندة ۲۰۳۰ ضرورة ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي تشجع الاستهلاك المسرف، فإن هذين المرجعين لا ينشئان بمفردهما قاعدة عالمية تقضي ببطلان جميع صور الدعم الموجه إلى قطاعات ملوثة. فمجال الالتزام القانوني المباشر يختلف باختلاف النص والجهة المخاطبة والتشريع الوطني المنفذ. ومن هنا تبرز أهمية الانتقال من الخطاب العام المناهض للإعانات الضارة إلى بناء معيار رقابي قابل للتطبيق على قرار منح الإعانة وشروط استمرارها ونتائجها القابلة للقياس.[۲]

وتدور إشكالية الدراسة حول السؤال الآتي: إلى أي مدى تستطيع آليات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية ضبط الإعانات الحكومية الممنوحة للأنشطة الملوثة بما يحقق الاتساق بين مقتضيات الإنفاق العام والالتزامات البيئية ومتطلبات العدالة الاجتماعية؟ ويتفرع عنه التساؤل بشأن التمييز بين الإعانات الضارة والإعانات الانتقالية الإصلاحية، وطبيعة المعايير التي ينبغي اعتمادها قبل المنح وأثناء التنفيذ وبعده، وموقع الاتفاقيات والتوجيهات الدولية من هذه الرقابة. وتقوم فرضية البحث على أن المشروعية الشكلية للإعانة لا تكفي للحكم بتوافقها مع التنمية المستدامة، وأن الرقابة الفعالة يجب أن تنشئ صلة قابلة للتحقق بين المال العام وتغير السلوك البيئي للمستفيد.

ويكشف النظر في الدراسات العربية ذات الصلة ثلاثة اتجاهات متمايزة؛ اهتم اتجاه أول بالضبط الإداري في مواجهة النشاطات الملوثة وبالترخيص والمنع والجزاء، كما في دراسة وسن حميد رشيد، ودراسة مهدي حمدي مهدي وزملائه، وتناول بحث حسام الدين فالح الضبط الإداري في صلته بالحق في البيئة النظيفة. ويساعد هذا الاتجاه على فهم أدوات الإدارة في مراقبة النشاط الملوث، لكنه لا يفصل دائما شروط رقابة المنفعة المالية العامة

1 OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025, key trends, estimates for 2024.؛ Ian Parry et al., IMF Fossil Fuel Subsidies Data: 2023 Update, IMF Working Paper WP/23/169 (Washington, DC: IMF, 2023), doi:10.5089/9798400249006.001.

2 United Nations General Assembly, Transforming Our World: the 2030 Agenda for Sustainable Development, A/RES/70/1, 25 September 2015, target 12.c.؛ United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, UN Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I), 1992, principles 10, 15 and 16.

التي يتلقاها النشاط. واهتم اتجاه ثان بمبدأ الملوث يدفع وأساس توزيع تكاليف الضرر، ومنه دراسة هديل صالح الجنابي ودراسة مصطفى عيادات، وهو يقدم أساسا مهما لنقد نقل التكلفة البيئية إلى الموازنة دون مبرر.

أما الاتجاه الثالث فيتناول أدوات الجباية والحوافز المالية وعلاقتها بالاستدامة، وتبرز فيه دراسة بودالي محمد وزملائه بشأن التحفيزات الجبائية، ودراسة طاهري الصديق وبلالي منير في النظام الجبائي البيئي، ودراسة زوين الصادق ورجراج الزوهير، ودراسة حديدي آدم وحمودة أم الخير. وأخذ في الاعتبار كذلك بحث شيماء حنفي حول دعم الطاقة التقليدية وجودة البيئة. وتثري هذه الأعمال بحث العلاقة بين الحافز والتلوث لكنها لا تحل بمفردها السؤال القانوني المحدد لهذه الدراسة: متى يخضع قرار الإعانة لرقابة مشتركة على المشروعية المالية والجدوى البيئية والتناسب والإنصاف، وكيف يترتب على نتيجة الرقابة تعديل الميزة أو وقفها أو استردادها؟ وفي هذه الصلة يقع موقع البحث من الأدبيات السابقة، لا في ادعاء خلوها من تناول أدوات التمويل البيئي.

تكمن أهمية البحث في جمع عناصر تتناولها الأدبيات غالبا على نحو منفصل: تعريف الدعم في قانون التجارة، وتحليل أثره في تقارير البيئة والاقتصاد، والضبط الإداري للإنفاق، ومراقبة مساعدات الدولة في الاتحاد الأوروبي. وتتمثل إضافته المقترحة في صياغة اختبار قانوني مركب يميز بين سلامة الإعانة من حيث المصدر والاختصاص وبين ملاءمتها من حيث الأثر والنتيجة، ويضع إجراءات رقابية محددة لكل مرحلة. ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن؛ فهو لا يدعي إجراء مسح ميداني أو قياسا مستقلا للانبعاثات، وإنما يفحص القواعد والنصوص والتقارير المنشورة ويستخلص منها معيارا معياريا موجها للمشرع والإدارة والقضاء.

واستجابة لمقتضيات التركيز، ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث مترابطة: يحدد أولها المفهوم القانوني للإعانات الضارة وصلتها بمبادئ التنمية المستدامة؛ ويحلل ثانيها أسس الرقابة ومراحلها؛ ويبحث ثالثها في النماذج التطبيقية والضمانات المؤسسية وإمكان بناء اختبار قانوني موحد. ولا تعامل المقارنة مع الاتحاد الأوروبي بوصفها

---

١ ونين حميد رشيد «الحماية القانونية والإدارية للبيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة» مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ٢٧ (٦) ٢٠١٩ ص ٥٧٥٥٥٨ (نشر إلكتروني ٢٠٢٠) DOI:10.29196/4fc19x66 ؛ مهدي حميد مهدي حمد كريم حمد وهند عبد الأمير حميد «الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية مقارنة» مجلة العلوم القانونية والسياسية ١١ (٢) ص ١٨٣–٢٢٢ DOI:10.55716/jjps.2022.11.2.7 ؛ حسام الدين فالح «تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالقصد في البيئة النظيفة في القانون العراقي» مجلة دراسات البصرة ٢٠٢٦ ص ٦٢٣١ ؛ هديل صالح الجنابي «مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة» مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ٢٨ (٢) ٢٠١٣ ص ٦٤٠ ؛ مصطفى عيادات «مبدأ الملوث الدافع وأثره على حماية البيئة بين الإقرار والتطبيق الوطني والدولي» مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ٦ (٢) ٢٠٢٥ DOI:10.15849/ZUJJLS.250730.13

٢ بودالي محمد تقرات يزيد وبوشبند موسى «التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة ... مع الإشارة إلى حالة الجزائر» مجلة دراسات جبائية ٩ (١) ٢٠٢٠ ص ٨٢٦٣ ؛ طاهري الصديق وبلالي منير «دور النظام الجبائي البيئي في مكافحة التلوث بالجزائر: دراسة تحليلية تقييمية للفترة ١٩٩٦–٢٠١٩» ٢٠٢١ ص ٢٠٠–٢٢٠ المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ؛ زوين الصادق ورجراج الزوهير «فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر» مجلة دراسات جبائية ٨ (١) ٢٠١٩ ص ١٢٣–١٤٩ ؛ حديدي آدم وحمودة أم الخير «دور الجباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر» المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ٧ (٣) ٢٠٢٠ ص ٩٥٦٣ ؛ شيماء حنفي «أثر دعم الطاقة التقليدية على جودة البيئة: دراسة تطبيقية» مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ٢٠٢٦ DOI:10.34066/jodep.26.28.2.1 .

قواعد ملزمة للدول غير الأعضاء، وإنما بصفتها خبرة تشريعية وتنظيمية تسمح باستخلاص أدوات رقابية قابلة للنقاش والتكييف.

المبحث الأول: التأصيل القانوني للإعانات الحكومية ذات الأثر البيئي

أولا: مفهوم الإعانة وتمييز صورها عن الكلفة البيئية غير المستوعبة

تتخذ الإعانة الحكومية صورا متعددة لا تنحصر في التحويل النقدي المباشر. فقد تتمثل في قرض ميسر أو ضمان حكومي أو تخفيف ضريبي أو بيع مورد عام بسعر يقل عن السعر المرجعي أو تحمل الموازنة جزءا من تكاليف النقل والطاقة. وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية في منظمة التجارة العالمية الإعانة، لأغراض الاتفاقية، بوجود مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة، أو شكل من دعم الدخل أو الأسعار، مع تحقق منفعة للمستفيد. ولا تكفي هذه الصفة وحدها لتطبيق جميع القيود التجارية؛ إذ تشترط أحكام الاتفاقية في مواضعها عنصر «التخصيص» وفق المادة الثانية. أما الوصف البيئي للإعانة فيستلزم معيارا آخر يتعلق باتجاه الحوافز ونتائجها الفعلية.[1]

وتقتضي الدقة الفصل بين ثلاث دوائر. تضم الأولى الإعانات الميزانية الظاهرة المسجلة في بنود الإنفاق؛ والثانية المزايا الضريبية والسعرية التي قد لا تظهر بوصفها نفقة نقدية مباشرة؛ أما الثالثة فتشمل التكاليف البيئية غير المحملة على النشاط، كالضرر الصحي الناتج عن تلوث الهواء، وهي ما يعبر عنه في بعض النماذج الاقتصادية بالدعم الضمني. وهذه الدائرة الأخيرة نافعة في تحليل اختلال الأسعار وتحديد الإصلاح الاقتصادي، لكنها ليست بالضرورة إعانة قابلة للطعن بصفتها قرارا ماليا فرديا في القانون الإداري. ومن ثم يجب ألا تتوسع الرقابة القضائية بإسقاط تعريف اقتصادي على مركز قانوني دون بيان سند ذلك في القانون الوطني أو الإطار النظامي المعني.[2]

ولا يترتب وصف النشاط بأنه ملوث الحكم بأن كل مبلغ يتلقاه يحافظ بالضرورة على مستوى التلوث أو يزيده. فقد تحصل منشأة صناعية مرتفعة الانبعاثات على دعم مشروط باستبدال أفرانها، أو تركيب وحدات معالجة المياه الصناعية، أو وقف استعمال مادة خطرة، أو إعادة تأهيل الأراضي المتضررة. وتقاس الطبيعة الضارة أو الإصلاحية هنا بمقارنة المسار الفعلي الناتج عن الإعانة بمسار مرجعي معقول دونها، وبالنظر إلى أثرها خلال

1 WTO, Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, Marrakesh Agreement Annex 1A, 1994, arts. 1–3, 5 and 25.

2 Ian Parry et al., IMF Fossil Fuel Subsidies Data: 2023 Update, IMF Working Paper WP/23/169 (Washington, DC: IMF, 2023), doi:10.5089/9798400249006.001.؛ Richard Damania et al., Detox Development: Repurposing Environmentally Harmful Subsidies (Washington, DC: World Bank, 2023), doi: 10.1596/978-1-4648-1916-2.

عمر الأصول الممولة. فالمستفيد الملوث لا يستتبع حتما إعانة ملوثة، كما أن إعلان الهدف البيئي لا يجعل الإعانة مستدامة من دون إثبات النتائج.

وقد بينت الدراسات القطاعية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن بعض صور دعم المدخلات والإنتاج الزراعي ترتبط بمخاطر بيئية أكبر، لكن أثرها يتغير تبعا لنوع الإنتاج والشروط البيئية المصاحبة والسياق المحلي. ويؤكد ذلك أن تسمية الإعانة أو إدراجها تحت بند «التنمية الزراعية» لا يحسم تقييمها؛ إذ قد تخدم إعانة واحدة دخلا زراعيا قصير الأجل بينما تشجع الإفراط في الأسمدة أو استهلاك المياه على المدى الطويل. ومن منظور الرقابة القانونية، يستخلص أن التوصيف الصحيح يجب أن يجمع تحليل النص المنشئ للإعانة مع بيانات المستفيد وآلية الاستحقاق ونتائج التطبيق.[١]

ثانيا: الوظيفة المزدوجة للإعانات بين المصلحة العامة والحافز الملوث

تسوغ الإعانات اقتصاديا في حالات فشل السوق، وحماية الأمن الغذائي، وضمان خدمات الطاقة الأساسية، ودعم التكيف الصناعي، ومعالجة أزمات الأسعار. غير أن «المصلحة العامة» ليست مفهوما جامدا يسمح بتمرير كل تدخل مالي، بل يتعين بيان المصلحة المحددة، ومدى صلاحية الإعانة لتحقيقها، وإمكان بلوغها بأداة أقل ضررا. وتؤدي التوسعة غير المنضبطة في الدعم السعري أحيانا إلى استفادة المستهلكين الأعلى دخلا بنصيب أكبر لارتفاع مستويات استهلاكهم، في حين تتوزع كلفة التمويل والتلوث على المجتمع بأسره؛ فتغدو الإعانة مزدوجة الخلل: بيئيا وتوزيعيا.[٢]

ويظهر أثر الحوافز بوضوح في دعم الوقود الأحفوري؛ فخفض السعر النهائي قد يقلل الحافز إلى ترشيد الاستهلاك أو تحديث وسائل النقل أو اعتماد الكفاءة الطاقية. غير أن الأثر لا يتحدد بالسعر وحده، بل أيضا بمدى توافر البدائل وجودة النقل العام وبنية الاقتصاد والطاقة والظروف الاجتماعية. ولهذا لا تختزل رقابة الإعانات في توصية آلية بوقفها فورا؛ بل عليها قياس قدرة السياسة البديلة على تقليل التلوث من دون تحويل

1 Jussi Lankoski, Eveline Nales and Hugo Valin, Assessing the Impacts of Agricultural Support Policies on the Environment, OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers 223 (2025), doi:10.1787/808f110c-en.

2 OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025: Policy Trends (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/6fff0cb7-en.؛ Richard Damania et al., Detox Development: Repurposing Environmentally Harmful Subsidies (Washington, DC: World Bank, 2023), doi: 10.1596/978-1-4648-1916-2.

كلفة الإصلاح إلى الأسر الفقيرة أو المشروعات الصغيرة الأكثر هشاشة. ويربط الهدف C.12 من خطة التنمية المستدامة بين إصلاح الإعانات ومراعاة ظروف البلدان النامية وحماية الفقراء والمجتمعات المتأثرة.

ويضاف إلى ذلك أثر الاعتماد المؤسسي؛ إذ يمكن لتمويل مشروع كثيف الانبعاثات على مدى سنوات طويلة أن يؤخر التحول نحو خيارات أقل تلوثا، ولو كان القرار بمنحه قد اتخذ بهدف تدارك أزمة عابرة. ويستدل على هذه المشكلة من مبدأ عدم إحداث «حبس تقني» طويل الأمد في الأصول التي تعرقل الأهداف البيئية اللاحقة. ومن هنا يتعين أن تراجع الإعانة من زاوية تاريخ انتهائها، وتكلفة التراجع عنها، ومدى قابليتها لإعادة التصميم، لا من زاوية التوازن النقدي في سنة الموازنة وحدها.[۲]

ثالثا: التنمية المستدامة بوصفها معيارا لتكامل المصالح لا شعارا عاما

تقوم التنمية المستدامة على معالجة متزامنة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع مراعاة مصالح الأجيال القادمة. ومن ثم فإن جعلها معيارا قانونيا لرقابة الإعانات يقتضي تحويل أبعادها العامة إلى أسئلة قابلة للفحص: هل ساهمت الإعانة في منفعة اقتصادية عامة محددة؟ وهل دفعت إلى خفض الأضرار أو تجنب زيادتها؟ وهل وزعت منافعها وتكاليفها بصورة عادلة؟ وهل أمكن للجمهور الاطلاع على أسبابها ونتائجها؟ أما مجرد إدراج عبارة «التنمية المستدامة» في قرار الدعم فلا يكفي لإثبات التوافق الموضوعي.

يقدم الهدف C.12 من أجندة ۲۰۳۰ توجيها خاصا بشأن ترشيد الإعانات غير الكفؤة للوقود الأحفوري التي تشجع الاستهلاك المسرف، ويعرض الهدف ۱۸ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي «كونمينغ–مونتريال» مسارا للتعرف على الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإلغائها أو إصلاحها تدريجيا مع مراعاة الإنصاف. ويحدد الهدف الثامن عشر خفضا تدريجيا لا يقل عن ۵۰۰ مليار دولار سنويا بحلول ۲۰۳۰ على المستوى المعني بالإطار، وهو هدف دولي سياسي/تنفيذي لا يعد بذاته حكم بطلان مباشرا لكل إعانة في نظم الدول. وقيمة هذه الوثائق للرقابة هي توفير غايات ومعايير تفسير وسياسة عامة، لا إلغاء الفوارق بين الالتزام الدولي والتشريع الوطني والقرار الإداري الفردي.[۳]

1 United Nations General Assembly, Transforming Our World: the 2030 Agenda for Sustainable Development, A/RES/70/1, 25 September 2015, target 12.c.

2 European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022.؛ Regulation (EU) 2020/852 of the European Parliament and of the Council, 18 June 2020, arts. 3, 9 and 17.

3 United Nations General Assembly, Transforming Our World: the 2030 Agenda for Sustainable Development, A/RES/70/1, 25 September 2015, target 12.c.؛ Convention on Biological Diversity, Decision 15/4, Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, 19 December 2022, target 18.

ويؤسس اتفاق باريس اتجاها أكثر ارتباطا بالسياسة المالية؛ فالمادة ٢/١/ج تجعل اتساق التدفقات المالية مع مسار التنمية منخفضة الانبعاثات والقادرة على التكيف المناخي ضمن أهداف الاتفاق. ولا يصح تفسير هذا النص على أنه حظر تلقائي لكل إعانة موجهة إلى منشأة تستخدم الوقود الأحفوري، كما لا يقرر وحده معيارا قضائيا موحدا لمراجعة قرار وطني بعينه. لكنه يعضد، ضمن حدود الانطباق والقانون الداخلي، القراءة التي تقتضي من السلطات العامة تفسير إنفاقها في ضوء مسار التحول البيئي بدلا من الاكتفاء بهدف مالي مستقل تماما عن السياسة المناخية.[١]

رابعا: مبدأ «الملوث يدفع» وحدوده في مجال الإعانات

يمثل مبدأ الملوث يدفع قاعدة لتوزيع تكاليف الوقاية من التلوث والحد منه على من يسببه، بما يمنع تحميل المجتمع هذه التكاليف بلا مبرر. وقد كرست توصية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة ١٩٧٤ هذا المفهوم وأوضحت أن المساعدة الحكومية في تحمل تكاليف مكافحة التلوث قد تقبل في ظروف معينة وفق ضوابط تضمن عدم إحداث تشوهات كبيرة في التجارة والاستثمار. واللافت هنا أن المبدأ لا يستلزم تجريدا شاملا للدولة من سلطة المساعدة؛ إنما يضع عبء التبرير على إعفاء الملوث من كلفة يفترض أن يتحملها. كما أن التوصية أداة معيارية للدول المنضمة وليست معاهدة عالمية تسري على جميع الدول بذات الدرجة.[٢]

ويؤكد المبدأ السادس عشر من إعلان ريو ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية إلى استيعاب التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة المصلحة العامة ومن دون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين. وفي تطبيقه على الإعانات، يكون السؤال الأساسي: هل تدفع الخزانة العامة كلفة الضرر الذي يسببه النشاط، أم تدفع تكلفة إضافية ومحددة لتحويله إلى أداء بيئي أفضل لا يتحقق من دون تدخلها؟ إذا كان المستفيد ملزما أصلا بموجب القانون بتركيب جهاز مكافحة التلوث، فإن إعانته دون تسبيب خاص قد تثير إشكال نقل عبء الامتثال من المنشأة إلى دافعي الضرائب. أما تمويل تحسين يتجاوز الحد القانوني الإلزامي، فقد يحمل منطقا تنظيميا مختلفا إذا أثبتت الإدارة ضرورته وتناسبه.[٣]

1 Paris Agreement, adopted 12 December 2015, entered into force 4 November 2016, art. 2(1)(c).؛ UNFCCC, Key Aspects of the Paris Agreement, official explanatory note, art. 2 and finance-flow objective.

2 OECD, Recommendation of the Council on the Implementation of the Polluter-Pays Principle, OECD/LEGAL/0132, 14 November 1974, sec. I–II.

3 United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, UN Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I), 1992, principles 10, 15 and 16.؛ European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022.

وتؤكد هذه القراءة أن مبدأ الملوث يدفع ليس مرادفا لعقوبة مفروضة على كل نشاط اقتصادي ذي أثر بيئي؛ فوظيفته في موضوع الإعانات أقرب إلى معيار توزيع العبء ومكافحة التحايل على قواعد المسؤولية. ومن ثم يقترن بمبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط عند وجود مخاطر جسيمة أو غير يقينية، مع ضرورة التمييز بينهما: الوقاية تتعلق بأضرار معروفة أو متوقعة، أما الاحتياط فيستدعى مع درجة معقولة من عدم اليقين العلمي إزاء ضرر خطير أو لا رجعة فيه. وليس من المقبول أن تستعمل الإدارة عدم اليقين ذريعة لإهمال جمع البيانات أو لتبرير منح دعم غير محدد الأجل.

المبحث الثاني: الأساس المؤسسي والوظيفي للرقابة على الإعانات الملوثة

أولا: رقابة المشروعية المالية والإدارية عند إنشاء الإعانة

تبدأ رقابة الإعانات قبل صرف المال العام؛ فالقرار الذي يقرر إنشاء منفعة مالية يجب أن يستند إلى اختصاص قانوني صحيح وتخصيص مالي مشروع ومعايير استحقاق واضحة وقابلة للمراجعة. ويختلف شكل هذه الرقابة وفق البنية الدستورية والإدارية للدولة؛ فقد تمارسها السلطة التشريعية من خلال اعتماد الموازنة ومناقشة البرامج، وتمارسها جهات الرقابة المالية بفحص الالتزام وقواعد الإنفاق، وتتولاها الإدارة المختصة بمراجعة الشروط والغرض. غير أن وحدة الصرف أو مراقب الحسابات لا يستطيعان وحدهما إثبات أن الإعانة منخفضة الضرر البيئي؛ ولهذا يتطلب الضبط الفعال وصل الملف المالي بملف تقييم الأثر والمعلومات البيئية.

ويقتضي مبدأ تخصيص الاعتماد ألا تستعمل المخصصات المعدة لتحقيق غرض بيئي في تمويل نشاط يفضي عمليا إلى نقيضه من دون مسوغ يمكن التحقق منه. ويشمل فحص المشروعية: وجود سبب واقعي لقرار الإعانة، وانسجام الاختيار مع هدف القانون الذي أجازها، والمساواة بين المرشحين المتشابهين، وتجنب التمييز غير المبرر والتضارب في المصالح، وإيضاح آلية احتساب مقدار المنفعة. ولا يجوز للجهة المانحة استخدام شعار «الطابع الاستراتيجي للمشروع» لإعفاء نفسها من بيان سبب استبعاد بدائل أقل إضرارا حين يكون القانون قد ربط الدعم بمتطلبات بيئية.

وفي هذا السياق، تقدم المادة الأولى والثانية من اتفاق الإعانات والتدابير التعويضية أدوات مفيدة لتحديد نوع الميزة المالية ومدى تخصيصها للمستفيدين، لكنها لا تنشئ رقابة عامة على الأضرار البيئية للإعانات. فالقيود المقررة في الاتفاق ترتبط في المقام الأول بنظام التجارة الدولية، وتتطلب شروطا خاصة بحسب فئة الدعم وآثاره التجارية. والخلط بين عدم توافق إعانة مع معايير الاستدامة وبين اعتبارها محظورة قانونا وفق قواعد منظمة

التجارة العالمية يؤدي إلى استنتاج غير صحيح؛ وقد تكون الإعانة بيئيا مضرة من دون أن تقع ضمن فئة الإعانات التجارية المحظورة، والعكس صحيح.[١]

ثانيا: الرقابة الوقائية من خلال التقييم البيئي للسياسات والبرامج

تظل الرقابة اللاحقة عاجزة عن إزالة كل الضرر إذا ارتبطت الإعانة باستثمارات طويلة العمر أو بتوسع واسع في استهلاك مورد نادر. لذلك يفترض أن يسبق البرنامج المالي بتقييم يتجاوز مشروع المستفيد الفردي إلى أثر سياسة الدعم على بنية السوق وقرارات الإنتاج. وتفيد هنا المقارنة بين «تقييم الأثر البيئي للمشروع» و«التقييم البيئي الاستراتيجي للخطة أو البرنامج»: فالأول يختبر موقعا أو منشأة أو نشاطا محددا، أما الثاني فيرصد آثار خيار التمويل أو الدعم على نطاق قطاعي أو إقليمي قبل توزيع الاعتمادات. ويضع بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا نموذجا إجرائيا يمكن الاستفادة من منطقه، مع مراعاة نطاق انطباقه على أطرافه فقط.[٢]

وينبغي أن يتضمن التقييم السابق للمنح وصفا للهدف الاقتصادي للإعانة، وخط الأساس البيئي، والبدائل الواقعية، ونطاق الأثر التراكمي، وتوزيع الآثار بين الفئات والمناطق. فإذا خصص الدعم لتخفيض أسعار الوقود لمصانع معينة، كان من الضروري دراسة ما إذا كان سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الملوث أو منع الاستثمارات الكفؤة، وما إذا كان الدعم المباشر للأجور أو تمويل تقنية أقل استهلاكا للطاقة أكثر ملاءمة. ويجب عدم اختزال ذلك إلى ميزان نقدي؛ إذ قد تنتج عن خيار قليل التكلفة المالية أضرار بيئية وصحية باهظة لا تظهر في بنود الموازنة.

كما تكتسب الشروط الزمنية أهمية مركزية: فإعانة أزمة الطاقة الطارئة قد تتحدد بسقف مالي وأجل قصير وتقييم دوري؛ أما تحويلها إلى امتياز دائم فينشئ توقعات واعتمادا مؤسسيا يزيدان كلفة الإصلاح. ويقتضي الاحتياط الإداري تحديد نقطة مراجعة مسبقة، وربط التمديد ببيانات أداء منشورة، وتدوين الأسباب إذا تقرر الإبقاء على الدعم رغم ثبوت وجود بديل أقل ضررا. وهذه ليست إجراءات شكلية، بل آليات لمساءلة القرار في الزمن ولمنع تحول الاستثناء إلى سياسة دائمة.

1 WTO, Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, Marrakesh Agreement Annex 1A, 1994, arts. 1–3, 5 and 25.

2 UNECE, Protocol on Strategic Environmental Assessment to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context, 21 May 2003, arts. 4–12.

ثالثا: الشفافية والمشاركة والحق في مساءلة الإنفاق البيئي

تستند الرقابة المجتمعية على الإعانات إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بمن يتلقى المال العام، ومقدار المنفعة وشروط استحقاقها، ومؤشرات الأداء البيئي والنتائج المقاسة. ويقدم نموذج اتفاقية آرهوس تمييزا وظيفيا بين الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في القرارات والوصول إلى العدالة. ولا يجوز الاستنتاج من وجود هذا النموذج أن كل دولة ملزمة به، ولكنه يبين أن الشفافية تصبح أكثر فاعلية عندما تقترن بحق اعتراض منظم وإمكان مراجعة القرار أمام جهة مستقلة. وتوسيع نشر بيانات الإعانات العامة يتيح كذلك مقارنة برامج متشابهة واكتشاف تضارب المعايير بين القطاعات.[1]

ولا تكفي إتاحة اسم المستفيد وحده؛ فالبيانات المنشورة تحتاج إلى بنية مفهومة تظهر قيمة الإعانة ومدتها وغرضها القانوني ووحدة قياس النتائج وخط الأساس وقيمة التحسن المتحققة. ومن دون هذه البيانات يصعب على البرلمان والمراجع المالي والقاضي والباحث التمييز بين الدعم الأخضر الحقيقي و«الغسل الأخضر» في لغة القرارات. وفي المقابل ينبغي مراعاة حدود الأسرار التجارية والبيانات الشخصية في إطار قانوني واضح، بحيث لا تتحول السرية إلى قاعدة عامة تحجب الأثر البيئي لتمويل مال عام.

وتدعم الصكوك الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أهمية إبراز الآثار البيئية للقرار العام. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحق في القرار ٧٦/٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢؛ إلا أن هذا الاعتراف بحد ذاته لا ينشئ إجراء موحدا لإبطال الإعانات، بل يوفر مرجعية معيارية لتعزيز واجبات الدولة المتعلقة بالحماية والمعلومات والمشاركة عندما يفعل عبر قواعد قانونية قابلة للتطبيق. وتقع القيمة العملية للمرجعية الحقوقية في لفت النظر إلى الضرر الصحي والإقليمي الذي قد لا يظهر في محاسبة كلفة الإعانة وحدها.

رابعا: الرقابة أثناء التنفيذ وبعده واسترداد الميزة عند الإخلال

تتحول الإعانة إلى التزام قابل للمساءلة حين تصاغ في قرار أو اتفاق تمويل يحدد المؤشرات البيئية والنتائج المتوقعة والوثائق اللازمة للتحقق. ويشترط الضبط الفعال فصل الرقابة على الإنفاق من الرقابة على الأداء: فقد يصرف المستفيد المبلغ في بنوده المقررة، لكنه لا يحقق أي خفض في الانبعاثات؛ وقد يتحقق تحسن بيئي فعلي

1 UNECE, Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention), 25 June 1998, arts. 4–9.

2 United Nations General Assembly, The Human Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment, A/RES/76/300, 28 July 2022.؛ UN Human Rights Council, The Human Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment, A/HRC/RES/48/13, 8 October 2021.

مع مخالفة محاسبية تستوجب معالجة مستقلة. ومن ثم ينبغي أن تشتمل عقود الإعانة على تقارير دورية وحق الزيارة والتحقق المستقل وشروط تصحيح المخالفة أو تعليق الصرف أو استرداده وفق قواعد قانونية مسبقة.

وتثير آليات الاسترداد مسألتين متمايزتين: الأولى إعادة المال الذي صرف بغير حق أو خصص خلافا لشروطه، والثانية معالجة الضرر البيئي نفسه وفق أحكام المسؤولية والجزاءات ذات الصلة. وليس من الصحيح افتراض أن استرداد الإعانة يغني عن تعويض الضرر، أو أن المخالفة البيئية تسوغ حكما سحب كل دعم دون أساس تعاقدي أو تشريعي. وتقتضي مبادئ الأمن القانوني والتناسب مراعاة جسامة الإخلال وعلم المستفيد وإمكان التصحيح وضمان حقه في التظلم. وقد يكون وقف دفعات لاحقة أو إعادة تقدير قيمة المساعدة أكثر ملاءمة من الإلغاء الكامل في مخالفة قابلة للعلاج.

وتستدعي الرقابة اللاحقة وجود قاعدة بيانات مشتركة بين الجهة المانحة والأجهزة البيئية والمالية، لأن تجزؤ الاختصاص يخلق ما يمكن تسميته «فجوة الامتثال»: تملك سلطة التمويل فواتير صحيحة، وتملك الجهة البيئية معلومات عن المخالفة، لكن لا توجد قناة قانونية لربط المعلومتين. ولإغلاق هذه الفجوة، يوصى بالنص على واجب التبادل المؤسسي للمعلومات، وتحديد الجهة المخولة إصدار تقرير التحقق، وضمان إمكانية مراجعة التقرير وتحديثه. وتحافظ هذه الإجراءات على التمييز بين سلطة الترخيص البيئي وسلطة صرف المال بدلا من إلغاء اختصاص إحداهما لصالح الأخرى.

خامسا: الرقابة القضائية وحدود السلطة التقديرية للإدارة

يمثل القضاء الإداري ضمانة رقابية حين يطعن في قرار إنشاء الإعانة أو منحها أو تجديدها أو سحبها، لكن مدى ولايته يتحدد بموجب النظام القضائي الوطني. ومن الناحية التحليلية، يتجه القاضي في الغالب إلى فحص الاختصاص والشكل والسبب والغاية والمساواة والتناسب، ولا يحل محل الإدارة في تقدير السياسة المالية البحتة إلا في الحدود التي يجيزها القانون. ومع ذلك، كلما اشترط التشريع هدفا بيئيا محددا أو فرض تقييما مسبقا، أصبح تخلف ذلك التقييم أو تناقض القرار مع البيانات المعتمدة سببا محتملا لرقابة قضائية أكثر كثافة.

ومن المهم أن تنحصر مراجعة القاضي في معقولية الأساس الواقعي واتباع الإجراءات وصحة الاستدلال وحسن استعمال السلطة، لا في إجراء محاكاة فنية معقدة نيابة عن الخبراء. ويستطيع القضاء في الأنظمة التي تسمح بذلك إلزام الإدارة بإظهار دراسات البدائل والأسس العلمية للتصنيف، ووزن المصلحة العامة والضرر المتوقع، والتحقق مما إذا أخذت الإدارة بعين الاعتبار الفئات المعرضة لضرر غير متناسب. وتمتد فعالية هذه الرقابة إلى

مرحلة تنفيذ الحكم والتأكد من إعادة فحص القرار إذا ألغي لقصور تسبيبه، بدلا من إعادة إصدار قرار مماثل بعبارات جديدة فقط.

أما الرقابة الدستورية، عند توافر شروطها، فقد تتناول مدى انسجام قاعدة الإعانة ذاتها مع الالتزامات الدستورية بحماية البيئة وحسن استخدام المال العام والمساواة. ويجب تجنب إسناد نتيجة دستورية موحدة إلى جميع الأنظمة، لأن وزن الحقوق البيئية والقواعد المالية يختلف بحسب الصياغة الدستورية وإجراءات التقاضي. وتظل النتيجة العامة أن الرقابة القضائية لا تكون فعالة من دون حق الوصول إلى المعلومة ومستندات تسبيب القرار، ومن دون معيار قانوني يمكن بواسطته اختبار العلاقة بين الإعانة والمصلحة العامة البيئية.

المبحث الثالث: معايير التوافق وتطبيقات الرقابة المقارنة على الإعانات الضارة

أولا: الدرس المقارن من رقابة مساعدات الدولة في الاتحاد الأوروبي

يقدم نظام الاتحاد الأوروبي في مجال مساعدات الدولة مثالا على إخضاع الدعم العام لمراقبة تتجاوز مجرد توافر الاعتماد في الموازنة. فالمادتان ١٠٧ و١٠٨ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي تنظمان حدود توافق مساعدات الدولة مع السوق الداخلية والرقابة التي تمارسها المفوضية، مع مراعاة شروط التطبيق والاستثناءات. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الأصلي لهذا النظام يتعلق بالمنافسة والتجارة داخل الاتحاد، وأن الأبعاد البيئية تتداخل معه من خلال فئات محددة من المساعدات والتوجيهات المتخصصة. ولهذا لا يجوز وصف أي تمويل ملوث خارج الاتحاد بأنه مخالف حكما لهذه المواد.[1]

وقد صدرت إرشادات المفوضية الأوروبية بشأن مساعدات الدولة للمناخ وحماية البيئة والطاقة لعام ٢٠٢٢، وهي تنظم تقييم توافق طيف من صور المساعدة المعنية بالحماية البيئية والطاقة، مع استثناء بعض القطاعات التي تخضع لقواعد خاصة. وينبني التقييم على فحص الأثر التحفيزي للمساعدة، وملاءمة الأداة، وضرورة المبلغ، والحد من تشويه المنافسة، والشفافية، والموازنة بين الآثار الإيجابية والسلبية. ويعني ذلك أن الموافقة لا تتحقق بمجرد تصنيف الغرض على أنه «أخضر»، بل تختبر صلة المنفعة بتحسين يستحق الدعم، ومدى صعوبة تحقق التحسين في غيابه.[2]

1 European Union, Treaty on the Functioning of the European Union, consolidated version, arts. 107–109.

2 European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022.؛ European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022: Summary, EUR-Lex, 2022.

وتكتسب هذه التجربة أهمية خاصة لأنها تكشف إمكان تصميم الرقابة على درجات: اختبار أولي للتحقق من الصفة القانونية للمساعدة، ثم تقييم توافقها مع الشروط الإيجابية، ثم موازنة آثارها السلبية، وأخيرا متابعة التنفيذ والتقييم اللاحق عند الاقتضاء. وبالقياس الوظيفي، يمكن للإدارات الوطنية المستقلة عن نظام الاتحاد اعتماد نموذج مشابه يتطلب من الجهة المانحة إعداد مذكرة مبررة، وتقدير الحد الأدنى من المعونة اللازمة، وشرح طريقة قياس الانبعاثات أو التلوث، وتحديد توقيت المراجعة. وهذه توصية مستنبطة من بنية النموذج الأوروبي لا ادعاء بنقل أحكامه الإلزامية إلى خارج اختصاصه.

ثانيا: معيار عدم الإضرار الجسيم بالأهداف البيئية

يقدم النظام الأوروبي لتصنيف الاستثمارات المستدامة أداة تفسيرية أكثر دقة من التقابل البسيط بين «نشاط أخضر» و«نشاط ملوث». فالمادة ١٧ من اللائحة ٨٥٢/٢٠٢٠ تضع تصورا للأضرار الجسيمة التي قد تلحق بأهداف بيئية متعددة، ومنها التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والمياه، والاقتصاد الدائري، ومنع التلوث، والتنوع البيولوجي. ولا يقرر هذا النص بمفرده حكما عاما ببطلان جميع الإعانات ذات الأثر السلبي؛ إذ يعمل ضمن وظيفة اللائحة ونطاقها. لكنه يصلح مرجعا تحليليا لتجنب تمويل إجراء يحسن مؤشرا بيئيا واحدا على حساب تدمير مؤشرات أخرى.[١]

فقد تدعم الحكومة محطة معالجة انبعاثات مداخن منشأة صناعية، بينما يستدعي المشروع توسعا كبيرا في استهلاك المياه أو التخلص غير الآمن من المخلفات. والرقابة القائمة على مؤشر كمي وحيد قد تصف العملية بالنجاح، مع أن الضرر الإجمالي لم ينخفض. ويقتضي معيار عدم الإضرار الجسيم فحص الآثار المتقاطعة ودورة حياة المشروع ومصير الأصول الممولة. وليس مطلوبا أن تتحول السلطة المانحة إلى هيئة بحث علمي، وإنما أن تطلب دراسة متناسبة مع حجم التمويل وخطورة النشاط، وأن تسجل أسباب قبول البدائل أو استبعادها.

ويتصل المعيار البيئي بتصميم شرط «عدم مكافأة الامتثال الواجب»؛ فلا ينبغي أن تمول الإدارة بصورة غير مشروطة ما يفرضه القانون أصلا على المشغل. وفي المقابل قد تقبل المساعدة عندما تسند تحقيق مستوى حماية يتجاوز الحد القانوني أو تعالج إخفاقا سوقيا واضحا، مع اشتراط التناسب وعدم الإفراط في التعويض. وتبرز

1 Regulation (EU) 2020/852 of the European Parliament and of the Council, 18 June 2020, arts. 3, 9 and 17.

هنا الصلة بين مبدأ الملوث يدفع والمعونة الانتقالية: فالأول يحدد الأصل في توزيع الكلفة، والثانية قد تبرر استثناء لإحداث تحسن قابل للإثبات بشرط ألا تصبح وسيلة للتهرب من مسؤولية قانونية ثابتة.

ثالثا: تطبيق المعايير على دعم الطاقة والأنشطة الصناعية كثيفة الانبعاثات

تظهر بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن جانبا مهما من دعم الوقود الأحفوري يتجه إلى الاستهلاك؛ فقد بلغت حصة الاستهلاك من الكلفة المالية المقدرة لتدابير الدعم ٨٤,٢% في سنة ٢٠٢٤ وفق تقريرها المنشور في ديسمبر ٢٠٢٥. ولا يعني ذلك أن كل هذا المبلغ يتخذ شكل تحويل نقدي للحكومات، إذ تشمل منهجيات الرصد أشكالا مختلفة من الحماية السعرية والتخفيضات الضريبية والتحويلات. ومغزى البيانات هنا أن سياسة السعر النهائي عنصر مركزي في التحليل الرقابي، مع ضرورة مراعاة الاختلاف في التعريف والنطاق بين الدول ووسائل القياس.[٢]

وتصنف في جانب الطاقة ثلاث صور متباينة: دعم عام منخفض السعر لا يرتبط بكفاءة الاستخدام، ودعم اجتماعي موجه إلى الأسر أو الخدمات الأساسية، ودعم استثماري مشروط بتحول المنشآت إلى تقنيات أقل انبعاثا. يثير النوع الأول أكبر تساؤلات الاستدامة عندما يشجع استهلاكا إضافيا للوقود، بينما يمكن للثاني أن يحمي الفئات الهشة إذا صمم وفق معايير استهداف واضحة وسقف زمني معقول؛ أما الثالث فيتوقف الحكم عليه على الفارق القابل للتحقق بين الوضع المرجعي والأداء اللاحق. وبذلك لا يكفي الاسم التجاري للبرنامج أو الخطاب السياسي في إقرار ملاءمته؛ بل يعتمد التصنيف الرقابي على شروط الاستفادة والسلوك الناتج عنها.

وتتمثل إحدى صور الخلل في استمرار إعانات الطاقة للمنشآت الأكثر تلويثا من دون أي شرط لتحديث التكنولوجيا أو رصد الانبعاثات. فهذا التصميم قد يجمع بين إضعاف إشارة السعر وتحويل جزء من عبء الامتثال إلى الخزانة العامة؛ وهو يتعارض في غايته مع مسار جعل التدفقات المالية أكثر اتساقا مع التحول المناخي. أما حين تربط المنفعة بتخفيض قابل للتحقق في وحدة الإنتاج، وتضبط بمؤشرات مستقلة، وتمنع الزيادة

1 OECD, Recommendation of the Council on the Implementation of the Polluter-Pays Principle, OECD/LEGAL/0132, 14 November 1974, sec. I–II.؛ European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022.

2 OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025: Policy Trends (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/6fff0cb7-en.؛ OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025, key trends, estimates for 2024.

غير المبررة في إجمالي الانبعاثات، فإن المسألة تتحول من دعم استمرارية التلوث إلى تمويل تخفيضه. ولا يرفع ذلك تلقائيا أي مسؤولية بيئية عن المستفيد.[١]

رابعا: دعم الزراعة ومصايد الأسماك ومشكلة الأثر البيئي غير المباشر

لا تتطابق الإعانات الضارة بيئيا مع قطاع الوقود الأحفوري؛ فقد تنطوي الإعانات الزراعية المرتبطة بكميات الإنتاج أو الاستعمال غير المقيد للأسمدة والمياه على أثر غير مباشر في تدهور التربة وتلوث المياه وفقد التنوع البيولوجي. وتعرض دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادرة في ٢٠٢٥ تصنيفا يربط خطر الدعم بطبيعة الأداة والمنتج والشروط البيئية، وتخلص إلى أن المدفوعات المرتبطة بالنتائج البيئية المباشرة أكثر قابلية لتحقيق منافع بيئية من دعم المدخلات غير المشروط. ويبرهن هذا التمييز على أهمية الرقابة الفنية القطاعية، لأن تحسن دخل المنتج لا يساوي تلقائيا تحسن نظام الإنتاج.[٢]

أما في قطاع مصايد الأسماك، فيتأثر أثر الإعانة بحالة المخزون السمكي وبمدى فعالية الإدارة والرقابة على الصيد. وتشير مراجعة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة ٢٠٢٥ إلى أن ما يقرب من ثلثي صور دعم المصايد في البلدان والأقاليم التي شملتها قاعدة بياناتها خلال ٢٠٢٠–٢٠٢٢ كانت تنطوي على خطر تشجيع صيد غير مستدام في غياب إدارة فعالة. ولا يفيد هذا الرقم أن ثلثي المصايد في العالم تعرضت بالفعل لضرر مثبت، بل يصف درجة الخطر المرتبطة ببنية الدعم ونظام إدارته في مجموعة البيانات المحددة.

ويقدم اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥ بالنسبة للأعضاء الذين قبلوه وفق قواعده، مثالا على انتقال جانب من خطاب الحد من الدعم الضار إلى قواعد تجارية ملزمة ومحددة النطاق. ويستهدف الاتفاق صورا من الإعانات المرتبطة بالصيد غير القانوني أو غير المبلغ عنه أو غير المنظم، والصيد فيما يتعلق بالأرصدة المستنزفة وفق شروط الاتفاق، وبعض أنشطة الصيد

1 Paris Agreement, adopted 12 December 2015, entered into force 4 November 2016, art. 2(1)(c).؛ UNFCCC, The Katowice Climate Package: Making the Paris Agreement Work for All, discussion of alignment of financial flows.

2 Jussi Lankoski, Eveline Nales and Hugo Valin, Assessing the Impacts of Agricultural Support Policies on the Environment, OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers 223 (2025), doi:10.1787/808f110c-en.؛ OECD, Agricultural Policy Monitoring and Evaluation 2025: Making the Most of the Trade and Environment Nexus in Agriculture (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/a80ac398-en.

3 OECD, OECD Review of Fisheries 2025 (Paris: OECD Publishing, 2025), doi: 10.1787/560cd8fc-en, chs. 6–7.؛ OECD, OECD Review of Fisheries 2025, executive summary, support and sustainability risk in 2020–2022.

في أعالي البحار خارج نطاق الاختصاص المحدد. ولا يجوز تعميم هذه الأحكام على جميع القطاعات الملوثة أو جميع الدول من دون مراجعة العضوية ونطاق الالتزام.[1]

وتظهر هاتان الحالتان أن قياس أثر الإعانة يجب أن يتصل بالموارد المتأثرة: مخزون الأسماك، وجودة التربة والمياه، وكفاءة استخدام الأسمدة والطاقة، والتنوع البيولوجي. وقد تدعم إعانة صغار المنتجين اجتماعيا، لكنها تخفض الموارد الطبيعية على المدى الطويل، ما يضر الدخل المستقبلي للفئة نفسها. والحل القانوني ليس بالضرورة الإلغاء الشامل، بل إعادة تصميم شروط الاستحقاق لتكافئ الممارسات الأكثر كفاءة والحفاظ على الموارد وتمنع التوسع الذي يتجاوز حدود الاستدامة.

خامسا: العدالة الاجتماعية والانتقال المنصف عند تعديل الإعانات

يرتبط نجاح إصلاح الإعانات بمسألة العدالة التوزيعية. فتغيير أسعار الطاقة أو مدخلات الزراعة قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل والغذاء والإنتاج، وقد يقع الأثر الأشد على الأسر محدودة الدخل إذا لم تتوافر بدائل مناسبة. ومن ثم فإن التوافق مع التنمية المستدامة لا يتحقق بمجرد خفض التمويل الضار في دفاتر الموازنة؛ بل يتطلب تحديد المستفيد الحقيقي من النظام القديم، والفئات التي تتحمل تكلفة التغيير، وأدوات الحماية المستهدفة. وقد أكد البنك الدولي إمكان إعادة توجيه الإعانات غير الكفؤة بشرط الجمع بين كفاءة الإصلاح والإنصاف وتوفير تدابير لتعويض المتضررين الأكثر تعرضا للمخاطر.[2]

وينبغي أن يصاغ الانتقال بصورة قابلة للمراجعة: إظهار حجم الوفورات المتوقعة، وتحديد نسبة تخصص للحماية الاجتماعية أو لتطوير النقل والخدمات، وإنشاء جدول تدريجي لخفض المزايا غير المبررة، وتقييم أثر ارتفاع الأسعار على الفئات المختلفة. ولا تكون المساعدة النقدية الموجهة مناسبة في كل مكان بالضرورة؛ فقد يقتضي السياق توفير وسائل نقل عامة أو خدمات طاقة موثوقة أو تدريب العمال في المناطق الصناعية المعتمدة على قطاع ملوث. وتتمثل مسؤولية الرقابة في إثبات أن الإدارة درست الآثار الاجتماعية وموازنتها مع الفوائد البيئية، لا مجرد الاستناد إلى «العدالة» بعبارات مجردة.

ويقرأ الهدف ١٨ من إطار كونمينغ—مونتريال في هذا السياق، إذ يدعو إلى إصلاح الحوافز الضارة بصورة عادلة ومنصفة وفعالة. وتتيح هذه الصياغة توجيه الإصلاح نحو أكثر الإعانات ضررا، ومراعاة الفئات الضعيفة بدلا

1 WTO, Agreement on Fisheries Subsidies, adopted June 2022, entered into force 15 September 2025.

2 Richard Damania et al., Detox Development: Repurposing Environmentally Harmful Subsidies (Washington, DC: World Bank, 2023), doi: 10.1596/978-1-4648-1916-2.

من اعتماد نسق موحد للإلغاء السريع. وهي أيضا تذكير بحدود دور القضاء: فالخيارات المتعلقة بحجم التعويضات وآليات توزيعها تحسم أساسا بالقانون والسياسة العامة، بينما يظل للقضاء التحقق من احترام معايير المساواة والإجراءات والضمانات الحقوقية وفق النظام الوطني.[١]

سادسا: نحو اختبار رقابي متدرج لقياس توافق الإعانة مع التنمية المستدامة

يمكن استخلاص اختبار عملي من تفاعل المبادئ السابقة، من دون الادعاء بأنه قاعدة دولية ملزمة في صورته المقترحة. وتبدأ مرحلته الأولى بفحص المشروعية النظامية: من يملك إنشاء الإعانة؟ وما نطاق الاعتماد؟ وما معيار الاستحقاق؟ وهل تتوافق الأداة مع قواعد المنافسة والمساعدات العامة حيث تنطبق؟ وتنتقل المرحلة الثانية إلى تعريف المنفعة وأثرها: هل الدعم تحويل مباشر أم ميزة ضريبية أم حماية سعرية؟ وما السلوك الذي ترجح الإعانة أن تغيره؟ ويستلزم الجواب قاعدة بيانات تكشف المستفيدين وطبيعة الحافز، لا مجرد تصنيف قطاعي واسع.[٢]

وتتناول المرحلة الثالثة اختبار الضرورة البيئية والتناسب: هل يوجد سبب واضح لتدخل الدولة؟ وهل يمكن بلوغ الغرض الاجتماعي أو الاقتصادي بأداة أقل ضررا؟ وهل يؤدي الدعم إلى خفض إضافي ومثبت في التلوث مقارنة بمسار مرجعي مقبول؟ وهل يحدد القرار سقف المنفعة وفترة المنح؟ وتستدعي هذه الأسئلة الاستفادة من منهج تقييم المساعدات البيئية الذي يربط المنفعة بالأثر التحفيزي والتناسب والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات. ولا ينحصر قياس التحسن في مؤشر انبعاث واحد إذا كان النشاط يهدد المياه أو التنوع البيولوجي أو الصحة العامة.[٣]

أما المرحلة الرابعة فتختبر العدالة والمساءلة: من يتحمل الكلفة البيئية والمالية؟ وهل تتلقى الفئات الأكثر تضررا حماية مناسبة؟ وهل البيانات متاحة للمجالس التشريعية والأجهزة الرقابية والجمهور وفق القانون؟ وتتعلق المرحلة الخامسة بالجزاء والمتابعة: ما مؤشرات الأداء، ومن يراجعها، ومتى ينتهي التمويل، وما نتيجة الإخلال؟ وبهذا ينشأ تسلسل قرار واضح: «منح مشروط» إن كانت المزايا قابلة للتحقق، و«تعديل» إذا كانت الأضرار قابلة

1 Convention on Biological Diversity, Decision 15/4, Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, 19 December 2022, target 18.؛ OECD, Scaling Up Biodiversity-Positive Incentives: Delivering on Target 18 of the Global Biodiversity Framework (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/19b859ce-en.

2 WTO, Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, Marrakesh Agreement Annex 1A, 1994, arts. 1–3, 5 and 25.؛ European Union, Treaty on the Functioning of the European Union, consolidated version, arts. 107–109.

3 European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022.؛ Regulation (EU) 2020/852 of the European Parliament and of the Council, 18 June 2020, arts. 3, 9 and 17.

للتخفيف بإعادة التصميم، و«رفض أو إنهاء» حين يثبت الضرر الجسيم أو انعدام الأثر الإضافي أو مخالفة قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

ويجب ألا يتحول الاختبار المقترح إلى عبء إداري يجعل المنح الصغيرة الموجهة إلى الفئات الهشة مستحيلا؛ لذلك يقترح تطبيق مبدأ التناسب في مستوى الإثبات نفسه. فإعانة محدودة لشراء معدات منزلية موفرة للطاقة تحتاج إلى توثيق أبسط من ضمان حكومي كبير لمجمع صناعي طويل العمر. وتسمح هذه المقاربة بتوجيه الموارد الرقابية نحو قرارات أعلى خطرا وأكثر تأثيرا على البيئة والموازنة، مع بقاء الحد الأدنى من التوثيق والمراجعة لجميع برامج الإنفاق.

ولتحويل الاختبار إلى ممارسة مؤسسية، يمكن أن يفرض النظام القانوني إرفاق «بيان توافق بيئي للإعانة» مع كل برنامج مالي مؤثر، يضم سبب التدخل، وخيارات البدائل، وقيمة المنفعة، وخط الأساس، ومؤشرات الأداء، وتوزيع الفوائد والأضرار، وآلية نشر البيانات، والجزاء عند الإخلال. وينبغي أن يكون البيان قابلا للتحديث والتظلم، وأن تراجع الجهة البيئية مضمونه الفني، بينما تتولى السلطة المالية مراجعة التكلفة والكفاءة، ويختبر القاضي سلامة القرار في حدود ولايته. وتخلق هذه البنية ملفا موحدا يقلل تكرار الدراسات ويجعل مسؤولية كل جهة قابلة للتتبع.

النتيجة

يتضح من التحليل أن العلاقة بين الإعانات الحكومية والتلوث ليست علاقة آلية أو أحادية الاتجاه. فقد تعمق الإعانة اختلالات السوق عندما تخفض كلفة المدخلات الملوثة بلا قيد، وقد تشكل في الوقت ذاته أداة لتسريع الانتقال البيئي عندما توجه إلى تحسين إضافي ومحدد وقابل للقياس. ولهذا فالتقييم القانوني الصحيح لا يقوم على هوية المستفيد أو مجرد وصف نشاطه، بل على مضمون المنفعة وشروطها والنتائج التي تحدثها في ضوء الأحكام الواجبة التطبيق.

وأظهرت الدراسة أن الأطر الدولية تقدم مستويات متفاوتة من القوة القانونية. فإعلان ريو وأهداف التنمية المستدامة وإطار كونمينغ–مونتريال تتيح مؤشرات معيارية وسياسات إصلاح، بينما يرتبط اتفاق باريس بهدف اتساق التدفقات المالية مع التحول المناخي، وتقرر قواعد منظمة التجارة العالمية ضوابط محددة للإعانات وفق شروطها، ومنها أحكام قطاعية ملزمة بشأن مصايد الأسماك لبعض الأعضاء. أما إرشادات الاتحاد الأوروبي لمساعدات الدولة ولائحة التصنيف البيئي فتقدم أدوات مقارنة مهمة، لكنها لا تسقط واجبات مباشرة على

نظم خارج نطاقها. وتكمن سلامة الاستدلال في عدم الخلط بين التوجيه السياسي والالتزام المعاهدي والقاعدة الداخلية القابلة للتقاضي.

والنتيجة الأساسية أن الرقابة المالية التقليدية على قانونية الصرف ضرورية ولكنها غير كافية. وينبغي استكمالها برقابة وقائية على بدائل البرنامج، ورقابة فنية مستمرة على النتائج البيئية، وشفافية تسمح بالمراجعة المجتمعية، ورقابة قضائية على أسباب القرار وإجراءاته وتناسبه عند وجود سند قانوني. وفي هذا الإطار يصبح مبدأ الملوث يدفع قاعدة لتوزيع عبء الوقاية، لا قاعدة مانعة لأي تدخل عام، وتصبح العدالة الانتقالية شرطا لنجاح الإصلاح وليس عائقا حتميا أمامه.

وتوصي الدراسة بتبني اختبار متدرج يبدأ بالمشروعية والتصنيف، ثم يقيس الإضافة البيئية والضرورة والتناسب وعدم الضرر الجسيم، ويختم بتقييم العدالة والإفصاح وآليات الاسترداد والمراجعة. وتستدعي فاعليته وضع مدد انتهاء للإعانات عالية المخاطر، وإلزام الجهات المانحة بمؤشرات منشورة قابلة للتحقق، وإنشاء آلية لتبادل البيانات بين الرقابة المالية والجهات البيئية، وإعادة توجيه الوفورات نحو الحماية الاجتماعية والتقنيات الأنظف. ويبقى تطبيق هذه التوصيات مشروطا بالتشريع الوطني والقدرة الإدارية وتوافر بيانات موثوقة؛ فهي إطار مقترح للإصلاح وليست تقريرا بثبوت عدم مشروعية برنامج وطني بعينه.

المصادر والمراجع

أولا: المواثيق والقرارات والصكوك القانونية

1. United Nations General Assembly, Transforming Our World: the 2030 Agenda for Sustainable Development, A/RES/70/1, 25 September 2015, target 12.c. https://sdgs.un.org/2030agenda

2. Convention on Biological Diversity, Decision 15/4, Kunming-Montreal Global Biodiversity Framework, 19 December 2022, target 18. https://www.cbd.int/article/cop15-final-text-kunming-montreal-gbf-221222

3. Paris Agreement, adopted 12 December 2015, entered into force 4 November 2016, art. 2(1)(c). https://unfccc.int/most-requested/key-aspects-of-the-paris-agreement

4. OECD, Recommendation of the Council on the Implementation of the Polluter-Pays Principle, OECD/LEGAL/0132, 14 November 1974, sec. I–II. https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0132

5. United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, UN Doc. A/CONF.151/26 (Vol. I), 1992, principles 10, 15 and 16.

https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

6. WTO, Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, Marrakesh Agreement Annex 1A, 1994, arts. 1–3, 5 and 25. https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/scm_e.htm

7. European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022, 2022/C 80/01, OJ C 80, 18 February 2022. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:52022XC0218(03)

8. Regulation (EU) 2020/852 of the European Parliament and of the Council, 18 June 2020, arts. 3, 9 and 17. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32020R0852

9. UNECE, Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters (Aarhus Convention), 25 June 1998, arts. 4–9. https://unece.org/environment-policy/public-participation/aarhus-convention/text

10. WTO, Agreement on Fisheries Subsidies, adopted June 2022, entered into force 15 September 2025. https://www.wto.org/english/tratop_e/rulesneg_e/fish_e/fish_e.htm

11. United Nations General Assembly, the Human Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment, A/RES/76/300, 28 July 2022. https://digitallibrary.un.org/record/3983329

12. UNECE, Protocol on Strategic Environmental Assessment to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Context, 21 May 2003, arts. 4–12. https://unece.org/environment-policy/publications/protocol-strategic-environmental-assessment-convention

13. European Union, Treaty on the Functioning of the European Union, consolidated version, arts. 107–109. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:12016E107

14. United Nations, Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development, A/RES/69/313, 27 July 2015. https://www.un.org/esa/ffd/publications/aaaa-outcome.html

15. UN Human Rights Council, the Human Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment, A/HRC/RES/48/13, 8 October 2021. https://mandates.un.org/mandate/A/HRC/RES/48/13

ثانيا: الدراسات والتقارير المؤسسية والدوريات العلمية

16. OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025: Policy Trends (Paris: OECD Publishing, 2025), doi: 10.1787/6fff0cb7-en. https://doi.org/10.1787/6fff0cb7-en

17. Richard Damania et al., Detox Development: Repurposing Environmentally Harmful Subsidies (Washington, DC: World Bank, 2023), doi: 10.1596/978-1-4648-1916-2. https://doi.org/10.1596/978-1-4648-1916-2

18. UNEP, State of Finance for Nature 2023: The Big Nature Turnaround (Nairobi: UNEP, 2023), doi:10.59117/20.500.11822/44278. https://doi.org/10.59117/20.500.11822/44278

19. Ian Parry et al., IMF Fossil Fuel Subsidies Data: 2023 Update, IMF Working Paper WP/23/169 (Washington, DC: IMF, 2023), doi:10.5089/9798400249006.001. https://doi.org/10.5089/9798400249006.001

20. Jussi Lankoski, Eveline Nales and Hugo Valin, Assessing the Impacts of Agricultural Support Policies on the Environment, OECD Food, Agriculture and Fisheries Papers 223 (2025), doi: 10.1787/808f110c-en. https://doi.org/10.1787/808f110c-en

21. OECD, OECD Review of Fisheries 2025 (Paris: OECD Publishing, 2025), doi: 10.1787/560cd8fc-en, chs. 6–7. https://doi.org/10.1787/560cd8fc-en

22. OECD, Scaling Up Biodiversity-Positive Incentives: Delivering on Target 18 of the Global Biodiversity Framework (Paris: OECD Publishing, 2025), doi:10.1787/19b859ce-en. https://doi.org/10.1787/19b859ce-en

23. OECD, Agricultural Policy Monitoring and Evaluation 2025: Making the Most of the Trade and Environment Nexus in Agriculture (Paris: OECD Publishing, 2025), doi: 10.1787/a80ac398-en. https://doi.org/10.1787/a80ac398-en

24. European Commission, Guidelines on State Aid for Climate, Environmental Protection and Energy 2022: Summary, EUR-Lex, 2022. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/LSU/?uri=uriserv:OJ.C_.2022.080.01.0001.01.ENG

25. UNFCCC, Key Aspects of the Paris Agreement, official explanatory note, art. 2 and finance-flow objective. https://unfccc.int/most-requested/key-aspects-of-the-paris-agreement

26. OECD, OECD Review of Fisheries 2025, executive summary, support and sustainability risk in 2020–2022. https://www.oecd.org/en/publications/oecd-review-of-fisheries-2025_560cd8fc-en/full-report/executive-summary_3b189fcf.html

27. OECD, OECD Inventory of Support Measures for Fossil Fuels 2025, key trends, estimates for 2024. https://www.oecd.org/en/publications/oecd-inventory-of-support-measures-for-fossil-fuels-2025_6fff0cb7-en/full-report/component-4.html

28. UNFCCC, the Katowice Climate Package: Making the Paris Agreement Work for All, discussion of alignment of financial flows. https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/katowice-climate-package

ثالثا: الدراسات والأبحاث العربية

٢٩. وسن حميد رشيد، «الحماية القانونية والإدارية للبيئة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ٢٧(٦)، ٢٠١٩، ص ٥٥٨—٥٧٥ (نشر إلكتروني ٢٠٢٠)، DOI:١٠,٢٩١٩٦/٤fc١٩x٦٦.
https://doi.org/10.29196/4fc19x66

٣٠. مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، وهند عبد الأمير حميد، «الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية مقارنة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١١(٢)، ص ١٨٣—٢٢٢، DOI:١٠,٥٥٧١٦/jjps.٢٠٢٢,١١,٢,٧؛ https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.7.

٣١. هديل صالح الجنابي، «مبدأ الملوث يدفع في إطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٨(٢)، ٢٠١٣، ص ٤٠—٦٦. https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/issue/6030

٣٢. بودالي محمد، تقرارت يزيد، وبوشنب موسى، «التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة ... مع الإشارة إلى حالة الجزائر»، مجلة دراسات جبائية، ٩(١)، ٢٠٢٠، ص ٦٣—٨٢.
https://asjp.cerist.dz/en/article/120652

٣٣. طاهري الصديق وبلالي منير، «دور النظام الجبائي البيئي في مكافحة التلوث بالجزائر: دراسة تحليلية تقييمية للفترة ١٩٩٦—٢٠١٩»، ٢٠٢١، ص ٢٠٠—٢٢٠، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية.
https://asjp.cerist.dz/en/article/158593

٣٤. شيماء حنفي، «أثر دعم الطاقة التقليدية على جودة البيئة: دراسة تطبيقية»، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، ٢٠٢٦، DOI:١٠,٣٤٠٦٦/jodep.٢٦,٢٨,٢,١؛ https://doi.org/10.34066/jodep.26.28.2.1.

٣٥. حسام الدين فالح، «تدابير الضبط الإداري المتعلقة بالحق في البيئة النظيفة في القانون العراقي»، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٦، ص ٣١—٦٢. https://bsj.uobasrah.edu.iq/index.php/bsj/article/view/486

٣٦. مصطفى عيادات، «مبدأ الملوث الدافع وأثره على حماية البيئة بين الإقرار والتطبيق الوطني والدولي»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، ٦(٢)، ٢٠٢٥، DOI:١٠,١٥٨٤٩/ZUJJLS.٢٥٠٧٣٠,١٣.
https://doi.org/10.15849/ZUJJLS.250730.13.

٣٧. زوين الصادق ورجراج الزوهير، «فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة دراسات جبائية، ٨(١)، ٢٠١٩، ص ١٢٣—١٤٩. https://asjp.cerist.dz/en/article/97901

٣٨. حديدي آدم وحمودة أم الخير، «دور الجباية البيئية الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، ٧(٣)، ٢٠٢٠، ص ٦٣—٩٥. https://asjp.cerist.dz/en/article/139406